

# الملاحق

## ملحق رقم (1)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية  
والقانوني بشأن المرسوم بقانون  
رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠م بإلغاء  
مركز البحرين للدراسات  
والبحوث المنشأ بالمرسوم الملكي  
رقم (١١) لسنة ١٩٨١م.

التاريخ : ٣٠ مارس ٢٠١١ م

التقرير الرابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ م، بإلغاء مركز البحرين للدراسات والبحوث والمنشأ

بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٩٤ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠١١) المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠١١ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ م، بإلغاء مركز البحرين للدراسات والبحوث والمنشأ بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في الاجتماعين التاليين:

١. الثاني عشر المنعقد بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١١ م.
٢. الثالث عشر المنعقد بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١١ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)
- الرأي القانوني بشأن المرسوم بقانون، والمقدم من سعادة الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي، المستشار القانوني للمجلس. (مرفق)

• شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب

بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى ما

يلي:

- أن المرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه القيود الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين.
- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية أو الإجرائية.
- أن عنصر الاستعجال في إصدار المرسوم بقانون المنصوص عليه في المادة (٣٨) من الدستور يعتبر متوافراً إذا ما أخذ بنظر الاعتبار صدور الأمر الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة، مما يوجب معه الإسراع في إلغاء مركز البحرين للدراسات والبحوث؛ تجنباً للازدواج في قيام مركزين للبحوث والدراسات يتقاربان في الأهداف التي يسعيان إلى تحقيقها، وما يترتب على هذا الازدواج من تداعيات سلبية من الناحيتين الإدارية والمالية، وكذلك الإسراع في تسوية أوضاع العاملين بالمركز وتصفية كافة الأمور الإدارية والمالية المتعلقة بالمركز الملغى.

### ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذة جميلة علي نصيف
  ٢. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١٠م، بإلغاء مركز البحرين للدراسات والبحوث والمنشأ بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

محمد هادي الحلواجي  
رئيس اللجنة

دلال جاسم الزايد  
نائب رئيس اللجنة

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بشأن مشروع قانون  
بتعديل المادة (٤١) من قانون العقوبات  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥)  
لسنة ١٩٧٦ م. (المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
النواب).

التاريخ : 22 مارس 2011م

التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة ( ٤١ ) من قانون العقوبات  
الصادر بقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٦  
( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب )

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى رقم ( ٨٣/ص ل خ أ / ٣-٣-2011 ) المؤرخ في ٦ مارس 2011م،  
والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة ( )  
( ٤١ ) من قانون العقوبات الصادر بقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون  
المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة  
بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه ليتم عرضه على المجلس المقرر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:



(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السادس الموافق ٢٠ مارس ٢٠١١م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي

اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. ( مرفق )

- مشروع القانون ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه. ( مرفق )

(٣) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

- الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة خولة حسن هاشم.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطّلت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء

مؤكدًا لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان :

إن التعديل المقترح لنص المادة (٤١) من قانون العقوبات، شابه الغموض لأنه يخلط في

مفهومه بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة، فالجريمة المستحيلة تختلف عن عدم وقوع النتيجة

لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، ونقطة الخلاف بين الجريمتين هي أن عدم وقوع النتيجة في حالة الاستحالة كان مقطوعاً به منذ البداية. فالجريمة منذ البدء مستحيلة وهذا جوهر ما ورد في المادة (٤١) من قانون العقوبات المقترح تعديلها بالمشروع محل الرأي، وعليه فإن النص المقترح تعديلها بالمشروع محل الرأي، وعليه فإن النص المقترح بهذه الصيغة يُعد تكراراً لما ورد في المادة (٤٠) من قانون العقوبات، وأنه قد خلط بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة كما ذكرنا ولهذا من الأفضل الإبقاء على النص الأصلي.

#### رابعاً- رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وقد سعت اللجنة من خلال مناقشتها واستعراضها للآراء السابقة أمام مجلس النواب بشأن المشروع بقانون إلى مراعاة تحقيق العدالة الجنائية، حيث أنه لا يستقيم قيام جريمة دون قيام موضوعها أو استحالة مطلقة في وسيلتها، فقانون العقوبات قد نص في المادة (٤١) منه على أن: ( إذا استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لتخلف الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع )، في حين نص المشروع بقانون على أن: (إذا استحال تحقق الجريمة التي

قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة وكانت هذه الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الجريمة، وجب تطبيق أحكام الشروع).

وحيث إن اللجنة قد استقر لديها وجهة ما ذكر سابقاً، وما أورده المستشار القانوني لشؤون اللجان فقد قررت اللجنة رفض مشروع القانون.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من :

١. سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ ابراهيم محمد بشمي مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة

توصي بما يلي :

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة ( ٤١ ) من قانون العقوبات الصادر بقانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٦ ( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم،،،

د. صلاح علي محمد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

التاريخ: ٢٤ مارس ٢٠١١م

**سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون العقوبات الصادر بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٦ مارس ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٤ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون العقوبات الصادر بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وترى اللجنة - بعد المداولة والنقاش - ما يلي:

١. أن مشروع القانون ليس فيه ما يخالف الدستور.  
٢. عدم سلامة المادة الأولى من مشروع القانون من الناحية القانونية؛ وذلك لأن نص المادة (٤١) الحالي من قانون العقوبات تناول بشكل صحيح صور الجريمة المستحيلة عندما قضي بأنه " إذا استحال تحقيق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لتخلف الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع".

أما مشروع القانون فينص على استبدال نص جديد بنص المادة (٤١) الحالي وذلك على النحو الآتي " إذا استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة وكانت هذه الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الجريمة، وجب تطبيق أحكام الشروع". وهذا يعني أن النص الجديد للمادة (٤١) قصر الجريمة المستحيلة على صورة واحدة دون صورة تخلف الموضوع.

كما قرر من ناحية أخرى استحالة تحقق الجريمة مع صلاحية الوسيلة بطبيعتها لتحقيق هذه الجريمة، وهو أمر لا يستقيم في الجريمة المستحيلة التي ينبغي أن تكون الوسيلة المستعملة قاصرة أو غير صالحة لتحقيق النتيجة الإجرامية. إلى جانب أن هذا النص يشوبه التناقض، إذ كيف يستقيم القول " . . . قصور الوسيلة وكانت هذه الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق هذه الجريمة . . .".

ومن ناحية أخرى فإن القول بصلاحية الوسيلة المستعملة بطبيعتها لتحقيق النتيجة الإجرامية يخرج بالجريمة من الجريمة المستحيلة إلى الجريمة الخائبة.

وهذا يعني أن النص الجديد للمادة (٤١) يُعد تكرارًا بشكل من الأشكال لنص الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من قانون العقوبات التي عالجت الجريمة الخائبة مع تخفيف عقوبتها من عقوبة الجريمة التي قصدتها الفاعل إلى عقوبة الشروع دون مبرر. وقد جرى نص الفقرة الأولى من المادة (٤٠) على النحو الآتي: "إذا كانت جميع الأعمال التي ترمي إلى اقتراف الجريمة قد تمت دون أن تفضي إلى نتائجها عوقب الفاعل بعقوبة الجريمة التي قصدتها".

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة عدم سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون العقوبات الصادر بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحية القانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بشأن  
الاقتراح بقانون بتعديل بعض  
أحكام المرسوم بقانون رقم (٤)  
لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر  
ومكافحة غسل الأموال، المعدل  
بالقانون رقم (٥٤) لسنة  
٢٠٠٦م.



التاريخ : 22 مارس 2011م

التقرير الرابع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة 2001م، بشأن  
حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة 2006م

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم  
(50 / ص ل خ أ / 3-1-2011) المؤرخ في 30 يناير 2011م، والذي تم بموجبه تكليف  
اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة  
2001م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة 2006م ،  
والمقدم من أصحاب السعادة: الأستاذة رباب العريض والأستاذة دلال الزايد، على أن تتم دراسته  
وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٣) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثاني	١٣ فبراير ٢٠١١ م
الاجتماع الخامس	٦ مارس ٢٠١١ م
الاجتماع السادس	٢٠ مارس ٢٠١١ م

(٤) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مقترح مشروع قانون بتعديل المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعد من قبل دائرة الشؤون القانونية. (مرفق)
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٥) شارك في اجتماع اللجنة الخامس مقدمة الاقتراح:

١. سعادة الأستاذة رباب العريض عضو مجلس الشورى.

(٦) وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع الخامس الجهات الآتية:

- وزارة الداخلية:

١. الرائد بسام محمد المعراج مدير إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية.
٢. النقيب حسين سلمان مطر إدارة الشؤون القانونية.

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

١. السيد نواف المعودة  
مستشار قانوني.

- مصرف البحرين المركزي:

١. السيد عبدالرحمن محمد الباكر  
المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية.  
٢. السيد أحمد جاسم بومطيع  
مدير إدارة المتابعة.  
٣. الأستاذة منار مصطفى السيد  
مساعد المستشار العام.  
٤. السيد معروف محمد شويكه  
مستشار قانوني.

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور علي حسن الطوالة  
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم .

ثانياً: مرنات وزارة الداخلية ومصرف البحرين المركزي :

توافق رأي وزارة الداخلية ومصرف البحرين المركزي مبنين أن الجهات المعنية تعكف حالياً على إصدار مقترح يقضي بتعديل القانون المذكور حيث تم الاتفاق على الصيغة النهائية له وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية في الدولة، وقد أشاد ممثلو مصرف البحرين المركزي بالتعديل المطروح بصياغة تعريف محدد لجريمة غسل الأموال.

وقد توافق رأي وزارة الداخلية ومصرف البحرين المركزي برفضهم إلغاء الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على: "يعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي. ويقصد بالفعل الإجرامي

الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال".

وعليه فقد بيّن ممثلو المصرف أن قد تم تقييم القطاع المالي في مملكة البحرين من قبل صندوق النقد الدولي، والذي انتهى إلى توصية السلطات المختصة بمراجعة القانون وذلك تفادياً لإدراج اسم المملكة ضمن قائمة الدول غير المتعاونة مع قائمة الدول التي تشكل مخاطر على المجتمع الدولي، وعليه جاء اقتراح تعديل قانون غسل الأموال على النحو المعروض على اللجنة.

### ثالثاً- خلاصة مرئيات وزارة العدل والشؤون الإسلامية :

رفضت وزارة العدل والشؤون الإسلامية التعديل المطروح بتحديد الجرائم التي تعتبر مصدر المال غير المشروع مسببين ذلك بإمكانية استحداث جرائم جديدة مستقبلاً، كما رأت الوزارة أن لا ضرورة من إضافة تعريف جريمة غسل الأموال في القانون مشيرين إلى إن النص موجود في القانون الأصلي والفعل هو المجرّم، حيث بيّنت الوزارة أن الجريمة بشكل عام محددة ومنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد عارضت الوزارة الغاء الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسيل الأموال المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦.

### رابعاً- رأي مقدمي الاقتراح :

بعد الاستماع إلى مرئيات الجهات المعنية، أبدت مقدمتا الاقتراح تمسكهما بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م.

## خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومقدمتا الاقتراح والمستشار القانوني لشؤون اللجان، كما اطلعت على رأي وزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية ومصرف البحرين المركزي، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، وفي ضوء تلك المعطيات وحيث إن الجهات المعنية في الدولة قد انتهت من إعداد مشروع قانون متكامل وبصدد إحالته إلى السلطة التشريعية قريباً وإن بإمكان مقدمي الاقتراح أن يضعوا مرئياتهم وتصوراتهم عند إحالة هذا المشروع إلى المجلس، وعليه فقد خلصت اللجنة إلى رفض الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م.

## سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً أصلياً

٤. سعادة السيد حمد مبارك النعيمي مقرراً احتياطياً

## سابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- رفض الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. صلاح علي محمد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

التاريخ : ٢ فبراير ٢٠١١م

**سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥١ ص ل ت ق / ٣ - ١ - ٢٠١١)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢ فبراير ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**